



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٨٦

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٨٦٤ تاريخ ١٦/١٢/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢/١/٢٠٠١ (دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٠.

بيروت، في ١٦ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١٠٨٦٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق  
بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين ٧٠ و ٧٩ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ وتعديلاته المتعلق بدعم الفوائد  
المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣  
تاريخ ٢٠٠١/١/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«١- تحدد قيمة دعم الفائدة المدينة على القرض بنسبة من الرصيد المستعمل منه  
حسب دفا تر الجهة المانحة أو من الرصيد المرتبط بجدول التسديدات،  
أيهما أقل، وتحتسب وتُسدد بذات عملة القرض بتاريخ ٣١/٣ و ٣٠/٦  
و ٣١/٩ و ٣١/١٢ من كل سنة وذلك على الشكل التالي:  
أولاً: نسبة ٤,٥ % على القروض التي يتم تقديم طلب استفا دتها من دعم  
الدولة للفوائد المدينة بعد تاريخ ٢٠١٢/١/١.

ثانياً: في ما خص القروض التي تم تقديم طلب استفا دتها من دعم الدولة  
للفوائد المدينة المرفق به عقد القرض قبل تاريخ ٢٠١٢/١/١:

أ- نسبة ٧ % على الجزء من القرض لغاية مبلغ خمسة  
مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو.  
ب- نسبة ٥ % على الجزء من القرض الذي يفوق مبلغ خمسة  
مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو  
ولغاية حد أقصى قدره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية  
أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو بالنسبة لكل مقترض  
أو مجموعة إقتصادية واحدة.

يطبق مصرف لبنان معدل دعم وسطي على مجموع القروض، موضوع المقطع "ثانياً" هذا، الممنوحة إلى مؤسسة واحدة أو إلى مجموعة إقتصادية واحدة، في حال تجاوزت قيمة هذه القروض مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه